

يقتات به البلد وما يأتدم به المعسرون ويلبسونه . وإن كان متوسطاً فمُدَّ
ونصف ، ومن الأدم والكسوة الوسط . وإن كانت ممن تُخَدَم مثلها فعليه
إخدامها لأنه من العشرة بالمعروف . وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ
الزواج، وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول .
★ الحضانة :

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد ، فهي أحق بحضانته إلى أن
يبلغ سبع سنوات ، ثم يُجَيَّر بين أبويه . فأيهما اختار يسلم إليه .
وشروط الحضانة سبعة : العقل ، والحرية ، والإسلام إن كان المحضون
مسلماً ، والعفة ، والأمانة ، والإقامة ، وعدم الزواج ، فإن اختلَّ أحدُ
الشروط سقطت الحضانة .

